وثائق ممارسة صيانة مسارات كابلات الالياف الضوئية وملحقاتها للمدارس وادارات وزارة التربية

وثائق الممارسة رقم: م م (75) لسنة: 2024-2023

الخاصة بـ: صيانة مسارات كابلات الالياف الضوئية وملحقاتها للمدارس وادارات وزارة التربية

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية:

- المستند رقم (1) الشروط العامة.
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة.
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.
 - المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد.
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
- الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
- الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
- الوثيقة (6-5) نموذج المتعهدون من الباطن
 - الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-5) نموذج
 - الوثيقة (10-5) نموذج
 - المستند رقم (6) الملاحق ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية
 - الوثيقة (6 -2) ملحق جدول الاسعار
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 أسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم .2010 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

```
المستند رقم (1)
( الشروط العامة )
```

المستند رقم (1) (الشروط العامة)

(فهرس المحتويات)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	مادة (1)
	عنوان مقدم العطاء	مادة (2)
	تسليم وثائق الممارسة	مادة (3)
	دراسة مستندات الممارسة	مادة (4)
	شروط إعداد وتقديم العطاء	مادة (5)
	مدة سريان العطاء	مادة (6)
	الاجتماع التمهيدي	مادة (7)
	آخر موعد لتقديم العطاءات	مادة (8)
	محتويات العطاء	مادة (9)
	المعينات	مادة (10)
	المتأمين الأولي	مادة (11)
	الأسعار	مادة (12)
	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	مادة (13)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
	الترسية	مادة (14)
	التأمين النهائي	مادة (15)
	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (16)
	نطاق الأعمال	مادة (17)
	الجهاز الفني للمتعهد	مادة (18)
	الاستبدال	مادة (19)
	تغيير الشكل القانوني للمتعهد	مادة (20)
	التزامات المتعهد	مادة (21)
	مسئوليات الجهة العامة	مادة (22)
	مدة تنفيذ الأعمال	مادة (23)
	التدريب	مادة (24)
	وثائق التأمين	مادة (25)
	الأوامر النغييرية	مادة (26)
	الثمن	مادة (27)
	الدفعة المقدمة	مادة (28)
	التنازل	مادة (29)
	التعاقد من الباطن	مادة (30)
	حوالة الحق	مادة (31)
	غرامة التأخير	مادة (32)
	الخصم من مستحقات المتعهد	مادة (33)
	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	مادة (34)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
	القوة القاهرة	مادة (35)
	الظروف الطارئة	مادة (36)
	إنهاء العقد للمصلحة العامة	مادة (37)
	ثبات أسعار العقد	مادة (38)
	السرية	مادة (39)
	الضريبة	مادة (40)
	دعم العمالة الوطنية	مادة (41)
	النقل الجوي	مادة (42)
	الكشف عن العمو لات	مادة (43)
	الملكية الفكرية	مادة (44)
	المسئولية عن الممتلكات	مادة (45)
	التلوث وحماية البيئة	مادة (46)
	أنظمة السلامة	مادة (47)
	القانون الواجب التطبيق	مادة (48)
	الاختصاص القضائي	مادة (49)
	شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة	مادة (50)

مادة (1) (الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء)

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيًا - فردًا كان أم شركة - ومقيدًا في السجل التجاري ومسجلًا لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

ويجوز أن يكون الممارس أجنبيًا - ما لم يكن الطرح مقصورًا على الممارس المحلى - وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2) (عنوان مقدم العطاء)

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابة وبعلم الوصول،

وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل الله على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمثابة إعلان قانوني سليم منتجا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3) (تسليم وثائق الممارسة)

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

مادة (4) (دراسة مستندات الممارسة)

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقرارًا منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة والأعمال المطلوب تنفيذها، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5) (شروط إعداد وتقديم العطاء)

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقًا للشروط والضوابط الآتية:

1- أن يكون العطاء مكتوبًا وموقعًا عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانونًا، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

2- أن يكون العطاء معبأ وكاملًا من جميع الوجوه حسب الشروط المُبيّنة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.

- 3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه ، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضًا عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلًا.
- 5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالِ مُثبَت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
- 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
 - 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- و_ في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوبا بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

ويُعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6) (مدة سريان العطاء)

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابة على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مد مُدة سريانه.

مادة (7) (الاجتماع التمهيدي)

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سنيعقد اجتماعًا تمهيديًا للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقًا للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يُدَون بمحضر هذا الاجتماع جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كاف.

مادة (8) (آخر موعد لتقديم العطاءات)

يُقْبَل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9) (محتويات العطاء)

يجب أن يُقدَّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وذلك على النحو التالي:

أولاً: المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولى المطلوب.
- 2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
 - 5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً : المظروف المالي ، ويحب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 2- العرض المالي موقعًا ومختومًا من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات
- 3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقًا لما تقضي به شروط الطرح.
 - 4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10) (العتنات)

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه يتعين أن يُتَبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49لسنة 2016.

مادة (11) (التأمين الأولى)

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأمينًا أوليًا لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يومًا من تاريخ إقفال الممارسة وعندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة.

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً اولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12) (الأسعار)

- 1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقًا لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزى في تاريخ فض المظاريف المالية.
 - 2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (2-5) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيئعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (2-5) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقًا لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.

- 5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.
- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتَد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغٌ فيها زيادةً أو نقصًا، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- 9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سببًا يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
- 10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة اليه بموجب العقد

مادة (13) (فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها)

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقًا للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14) (الترسية)

- 1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- 2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.
- 3. في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذى قدم أقل سعر إجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاؤه متماشيًا مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.
- 4- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر

- التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.
- 5- ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطائين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- 6- تخطر الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابة وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.
- 7- تخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاء آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 8- تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يومًا) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاء آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسائها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (15) (التأمين النهائي)

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائى بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان ا غير مشروط وخال من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه ، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون سارى المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر _ بما في ذلك مدة الضمان إن وجدت - إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مَد مُدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق على المتعهد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحَققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمتعهد أو البنك حق الاعتراض على هذا التُحصم ، وفي حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المتعهد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابة وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقَّ للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها ،حقَّ للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابة وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمتعهد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية - بما في ذلك مدة الضمان إن وجدت ـ ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (16) (فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب)

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد لأي سبب من الأسباب التالية:

1- إذا أخل المتعهد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.

2- إذا عجز المتعهد عن البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطئا في التنفيذ بشكلِ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.

3- إذا أظهر المتعهد عدم الجدية أو أهمل بشكلً واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

4- إذا قام المتعهد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.

5- إذا أعطى المتعهد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قبيل الغش أو التواطؤ.

6- إذا أفلس المتعهد.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المتعهد كتابة وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا للجهة العامة دون أي اعتراض من المتعهد ، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمتعهد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المتعهد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على المتعهد قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى.

مادة (17) (نطاق الأعمال)

يتمثل نطاق الأعمال في جميع الأعمال المطروحة بموجب الممارسة طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية)، بما في ذلك تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات و كل ما يتطلبه التنفيذ حسب الأصول الفنية سواء ذكر في العقد أو لم يذكر.

مادة (18) (الجهاز الفنى للمتعهد)

- 1- على المتعهد أن يحدد في عطائه بموجب كشف دقيق مكونات الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به متضمنًا العدد الكافي من الكوادر المهنية والفنية من ذوي الكفاءة المؤهلين لتقديم الأعمال المطلوبة وصفة كل منهم الوظيفية وعدد سنوات الخبرة ، وقيمة الأجر المستحق لكل منهم، وإذا قصر المتعهد في دفع مستحقاتهم دون مبرر مقبول ستقوم الجهة العامة بدفع تلك المستحقات مباشرة لهم خصمًا من مستحقاته لديها أو من التأمين النهائي وفقًا للأجر المحدد بالكشف المقدم ضمن العطاء، وعلى المتعهد أن يقدم فور توقيع العقد كشفًا بأسماء الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به بما لا يقل عن العدد المحدد بالعطاء المقدم منه وبذات صفاتهم الوظيفية المذكورة به.
- 2- يجب على المتعهد أن يبحث مع الجهة العامة أية تغييرات ينوي القيام بها فيما يتعلق بالوظائف الرئيسية للجهاز الخاص به قبل القيام بمثل هذه التغييرات بمدة كافية، وللجهة العامة الرأي النهائي في قبول أو رفض هذه التغييرات.
- 3- يكون المتعهد مسئولًا عن جميع إجراءات الإقامة لموظفيه بدولة الكويت وملتزمًا بكافة القواعد واللوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص، ويجوز للجهة العامة أن تُزود المتعهد وبناءً على طلبه بخطابات للجهات المعنية توضح بيانات جهاز المتعهد المطلوب بموجب العقد.

مادة (19) (الاستبدال)

يحق للجهة العامة طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المتعهد لأي سبب تراه قد يُخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المتعهد في هذه الحالة أن يستبدله بآخر توافق عليه الجهة العامة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفّق المتعهد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق للجهة العامة تعيين بديل على نفقته أو اتخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل الجهة العامة أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (20) (تغيير الشكل القانوني للمتعهد)

إذا كان المتعهد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الإندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المتعهد أن يخطر الجهة العامة كتابة وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الجهة العامة بذلك.

وإذا كان المتعهد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (21) (التزامات المتعهد)

- 1- يلتزم المتعهد بالقيام بأعمال الصيانة موضوع العقد خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج تلك المواعيد طبقاً لما هو وارد بمستندات الممارسة.
- 2- يلتزم المتعهد بجميع الأعمال المساندة (كهربائية مدنية نقل رفع تحميل تنزيل فك تركيب ... إلخ) التي قد تكزم لإتمام كافة الأعمال محل العقد وتعتبر تكاليف تلك الأعمال مُحمَّلة على قيمة العقد.
- 3- يلتزم المتعهد بتقديم خدمات الدعم الفني طوال مدة العقد طبقاً لما هو وارد بمستندات الممارسة.
- 4- على المتعهد أن يقوم بتقديم تقارير عن الأعمال التي يتم تنفيذها إلى الجهة العامة طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).
- 5- إذا ما ارتكب المتعهد أي خُطأ أو قصر في تنفيذ أعمال الصيانة المتعاقد عليها و ترتب على ذلك قصور أو خلل في (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) محل الصيانة ، فأنه يلتزم بإصلاح ذلك خلال المدة التي تحددها الجهة العامة دون تأخير ودون أن تتحمل تلك الجهة أية نفقات اضافية.
- 6- يتحمل المتعهد قيمة أية مطالبات أو تعويضات تكون قد نشأت عن أية أخطاء في الأعمال المتعاقد عليها كل ذلك مع عدم الإخلال بأية حقوق أخرى للجهة العامة تكون قد وردت بموجب أحكام القانون أو بموجب مستندات العقد.
- 7- يلتزم المتعهد في حالة سحب العمل والتنفيذ على الحساب أو فسخ العقد أو إنهائه لأي سبب بأن يقوم بتسليم جميع المستندات المتعلقة بالأعمال المتعاقد عليها إلى الجهة العامة.

مادة (22) (مسئوليات الجهة العامة)

- 1- تقوم الجهة العامة بتزويد المتعهد بكافة المعلومات المتوفرة لديها إن وجدت والتى قد يحتاجها للقيام بواجباته بموجب العقد.
- 2- تُعيِّن الإدارة المعنية في الجهة العامة إذا ما أرتات ذلك أحد من موظفيها لمتابعة المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، ورفع تقارير دورية لها لبيان سير الأعمال ومدى تقدمها.

مادة (23) (مدة تنفيذ الأعمال)

يجب على المتعهد تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقًا للشروط وخلال المدة أو المدد المتفق عليها في العقد محسوبة من التاريخ المحدد بأمر البدء بمباشرة الأعمال، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحات وأيام العطلات والأعياد الرسمية.

مادة (24) (التدريب)

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على إلتزام المتعهد بتدريب عدد ممن تحددهم الجهة العامة خلال فترة العقد، فيجب أن يحدد المتعهد في العرض المالي المقدم منه المبلغ المطلوب للمتدرب الواحد بالشهر من كل فئة من المتدربين على النحو الموضح تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

مادة (25) (وثائق التأمين)

- 1- يلتزم المتعهد بصفة أساسية بتقديم وثيقة تأمين تغطى كافة الأخطار التي يمكن أن تلحق بالجهة العامة اثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها ، أو أية وثائق تأمين أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال المتعاقد عليها قبل إصدار أمر البدء بمباشرة الأعمال وبالقيمة والمدة المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) ، على أن تكون باسمه ومحررة باللغة العربية ولصالح الجهة العامة أو أي طرف آخر تعيّنه وذلك للتأمين ضد كافة الأخطار والأضرار والخسائر والمصاريف والمسئولية التي قد تنجم عن أي عيب أو خطأ أو إغفال أو تقصير من جانب المتعهد في الأعمال المتعاقد عليها.
- 2- يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة، وأن تكون صادرة خصيصًا لأغراض العقد، ويتعين على المتعهد الحصول على موافقة الجهة العامة الكتابية المسبقة على المؤمن (شركة التأمين) وشروط التأمين قبل توقيع العقد.
- 3- يتعين على المتعهد وعلى نفقته الخاصة الإبقاء على (وثيقة/وثائق) التأمين بكامل قيمتها نافذة وسارية المفعول للمدة المحددة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة) وفي حالة تمديد مدة العقد يتم تمديد وثيقة التأمين بذات المدة المضافة.

- 4- إذا علم المتعهد خلال سريان هذا التأمين بأية واقعة مشمولة بالتغطية التأمينية فيتعين عليه إرسال إخطار مكتوب إلى (شركة/شركات) التأمين فور حدوث هذه الواقعة وموافاة الجهة العامة في حينه بصورة من هذا الإخطار.
- 5- يجب أن يُنَص صراحةً في (وثيقة/وثائق) التأمين على حق الجهة العامة في أن تطلب مباشرةً من (شركة/شركات) التأمين تمديد (الوثيقة/الوثائق) طبقًا للمدد التي تحددها الجهة العامة.
- 6- يجب على المتعهد أن يُزود الجهة العامة (بوثيقة/بوثائق) التأمين المذكورة في المواعيد وطبقًا للقيم والمدد المتفق عليها، كما يجب عليه أيضا تقديم إيصالات السداد عن كافة أقساط التأمين المستحقة قبل حلول الموعد النهائي لاستحقاقها للجهة العامة.
- 7- يجب أن ينص صراحة في شروط (وثيقة / وثائق) التأمين أنه إذا قصر المتعهد في القيام بالتأمين خلال المدة المحددة أو في استمرار سداد الأقساط المستحقة في موعدها، يصبح من حق الجهة العامة أن تدفع (القسط/الأقساط) اللازمة لهذا الغرض إلى (شركة/شركات) التأمين مباشرة خصمًا من أية مبالغ مستحقه أو قد تستحق للمتعهد عن العقد أو من أي عقد آخر مع الجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون أي حق في الاعتراض من جانب المتعهد ، كما أن لها الحق أن تستردها كدين مستحق عليه بأي طريقة من طرق الاسترداد المقررة للجهات الحكومية.
- 8- يجب أن يُنص صراحة في شروط (وثيقة/وثائق) التأمين على عدم جواز إلغائها أو تعديلها بمعرفة المتعهد دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.

مادة (26) (الأوامر التغييرية)

للجهة العامة الحق في تعديل الأعمال محل العقد زيادةً أو نقصًا في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المتعهد يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة.

مادة (27) (الثمن)

يستحق المتعهد الثمن المتفق عليه طبقًا لشروط وطريقة الدفع المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) نظير قيامه بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها على الوجه الأكمل وفقًا لأحكام وشروط العقد وملاحقه- إن وجدت- وطبقًا للأصول الفنية المتعارف عليها، ويحق للجهة العامة إجراء أي تصحيح لابد منه لأي شهادة دفع. ويشمل الثمن المتفق عليه كافة المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وكافة التكاليف الأخرى الخاصة بالجهاز الفنى للمتعهد أيًا كان نوعها.

مادة (28) (الدفعة المقدمة)

يجوز للجهة العامة – بناء على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد - أن تدفع له نسبة من قيمة العقد كدفعة مقدمة حسبما يُنَص عليه في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) مقابل كفالة مصرفية في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وغير قابل للإلغاء وخال من أي تحفظات صادرة عن أحد البنوك المعتمدة في دولة الكويت لصالح الجهة العامة بقيمة تساوي قيمة الدفعة الممنوحة للمتعهد ، ويمكن تخفيض قيمة الكفالة بحيث تظل معادلة للمبلغ غير المسترد من الدفعة.

ويتم دفع الدفعة المقدمة خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم المتعهد للكفالة المشار إليها، ويتم استرداد الدفعة المقدمة باستقطاع نسبة مئوية من كل دفعة تستحق للمتعهد بحسب طريقة الدفع المتفق عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) اعتبارًا من أول دفعة تصرف له على أن يكون كامل مبلغ الدفعة المقدمة مُستردًا قبل صرف الدفعة النهائية للمتعهد.

ويتم الإفراج عن كفالة الدفعة المقدمة بعد أن تقوم الجهة العامة باسترداد كامل قيمة تلك الدفعة .

مادة (29) (التنازل)

لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.

مادة (30) (التعاقد من الباطن)

لا يجوز للمتعهد التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لذلك، وفي هذه الحالة يظل المتعهد مسئولًا مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (31) (حوالة الحق)

لا يجوز للمتعهد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة مالم توجد هذه الموافقة.

> مادة (32) (غرامة التأخير)

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ تلك الأعمال وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المتعهد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجة للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة _ وفقًا لطبيعة العقد والأعمال المتعاقد عليها وظروف وملابسات التأخير _ إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمتعهد تكفى لسداد تلك الغرامة.

مادة (33) (الخصم من مستحقات المتعهد)

كل المبالغ التي تُستحق على المتعهد للجهة العامة تطبيقًا لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها في العقد أو إدارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (34) (عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ)

يجب أن يضع المتعهد في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في أداء تلك الأعمال تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللًا بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (35) (القوة القاهرة)

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المتعهد أن يُخطر الجهة العامة كتابة وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (36) (الظروف الطارئة)

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر ، وتتسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في ؤسع المتعهد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيمًا، فإن الجهة العامة المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المتعهد كتابة وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدنى الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدنى الكويتي.

مادة (37) (إنهاء العقد للمصلحة العامة)

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار المتعهد بالإنهاء كتابة وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسئولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمتعهد عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (38) (ثبات أسعار العقد)

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمتعهد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمتعهد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (39) (السرية)

يجب على المتعهد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ،كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المتعهد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسئوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جَرَّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (40) (الضريبة)

يلتزم المتعهد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المتعهد أجنبيًا، فإنه يلتزم أيضًا بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالًا لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/ أولًا/1/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (35 -2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (41) (دعم العمالة الوطنية)

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (42) (النقل الجوي)

يلتزم المتعهد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوًا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقًا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقًا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلًا بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (43) (الكشف عن العمولات)

يُقر المتعهد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي) ، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلًا أن يقدم خلال الثلاثين يومًا التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقرارًا كتابيًا تفصيليًا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيدًا لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذًا لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (44) (الملكية الفكرية)

يكون المتعهد مسئولًا مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الجهة العامة.

كما يكون مسنولًا عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (45) (المسئولية عن الممتلكات)

يكونُ المتعهد مسئولًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تَلحق ممتلكاته أو عماله من جَرَّاءِ تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولًا مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (46) (التلوث وحماية البيئة)

يلتزم المتعهد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (47) (أنظمة السلامة)

يلتزم المتعهد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة ان وجدت .

مادة (48) (القانون الواجب التطبيق)

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (49) (الاختصاص القضائي)

أي نزاع ينشأ بين الجهة العامة والمتعهد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (50) (شهادة من الهيئة العامة للقوى العاملة)

على مقدم العطاء إرفاق ''شهادة لمن يهمه الأمر'' سارية و صادرة عن الهيئة العامة للقوى العاملة تتضمن عدم وجود وقف على ملف المناقص عن العقود الحكومية المسجلة لدى الهيئة عن أحد المخالفات المذكورة في المادة رقم (10) من القانون لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، علماً بأنه سيتم استبعاد العطاءات التي لا تتضمن تلك الشهادة.

```
المستند رقم (2)
( الشروط الخاصة )
```

المستند رقم (2) (الشروط الخاصة)

(فهرس المحتويات)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
	بيانات الممارسة	مادة (1)
	قانون المناقصات العامة	مادة (2)
	طريقة إبرام العقد	مادة (3)
	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	مادة (4)
	مستندات العقد	مادة (5)
	أولوية المستندات	مادة (6)
	التأمين الأولي	مادة (7)
	إعداد العرض الفني	مادة (8)
	تقييم العرض الفني	مادة (9)
	أسس وعناصر التقييم الفني	مادة (10)
	التأمين النهائي	مادة (11)
	الثمن	مادة (12)
	شروط وطريقة الدفع	مادة (13)
	الدفعة المقدمة	مادة (14)
	مدة العقد و تجديده أو تمديده	مادة (15)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
	أوقات العمل	مادة (16)
	الجهاز الفني للمتعهد	مادة (17)
	ممثل المتعهد	مادة (18)
	الأوامر التغييرية	مادة (19)
	إصلاح الأعطال	مادة (20)
	تقديم خدمات الدعم الفني	مادة (21)
	استبدال قطع الغيار عند حدوث أي خلل أو تلف	مادة (22)
	الاستلام الابتدائي لقطع الغيار المستبدلة	مادة (23)
	الاستلام النهائي لقطع الغيار المستبدلة	مادة (24)
	مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة	مادة (25)
	انتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة	مادة (26)
	شهادة الانتهاء من الأعمال	مادة (27)
	وثائق التأمين	مادة (28)
	التدريب	مادة (29)
	غرامة التأخير	مادة (30)
	الغرامات الأخرى	مادة (31)
	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (32)

مادة (1) (بيانات الممارسة)

الجهة العامة: وزارة التربية ممارسة رقم: مم (75) اسنة 2024-2023 موضوع الممارسة: ممارسة صيانة مسارات كابلات الالياف الضوئية وملحقاتها للمدارس وادارات وزارة التربية نوع الممارسة: غير قابلة للتجزئة قابلة للتجزئة خارجية (يعلن عنها داخل وخارج داخلية (يعلن عنها داخل الكويت الكويت) عرضين فنى ومالى طريقة تقديم العطاء: ● أرخص الأسعار اسلوب تقييم العطاءات: نظام النقاط يجوز تقديم عطاءات بديل ● لا يجوز تقديم عطاءات بديلا العطاءات البديلة: التدريب: مطلوب تقدیم عینات ● غیر مطلوب تقدیم عینات العينات: مع جميع مقدمي العطاءان ● مع صاحب العطاء الأقل سعر

اسلوب التفاوض:

أخرى:

مادة (2) (قانون المناقصات العامة)

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2017 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءًا لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3) (طريقة إبرام العقد)

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم: (75) لسنة: 2024-2024 طبقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

مادة (4)

(الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال) الغرض من الممارسة هو القيام بأعمال الصيانة ومتابعة وتشغيل مسارات كابلات الالياف الضوئية وملحقاتها للمدارس وادارات وزارة التربية

وذلك طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة. مكان تنفيذ الأعمال: مدارس وادارات وزارة التربية

مادة (5) (مستندات العقد)

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم (75) لسنة 2023-2024 والتي تحتوي على الآتي:

(1)

• المستند رقم الشروط الخاصة.

(2)

• المستند رقم الشروط والمواصفات الفنية

(3)

• المستند رقم نموذج صيغة العقد

(4)

• المستند رقم (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية:

(5)

- الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس

- الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء

- الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء

- الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي

- نموذج (5-5) نموذج التأمين النهائي

- نموذج (6-5) نموذج المتعهدون من الباطن

- نموذج (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)

- الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار

الوثيقة (9-5) نموذج

الوثيقة (10-5) نموذج

- المستند رقم الملاحق ويتضمن الوثائق التالية: (6)
- الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية
 - الوثيقة (2-6) ملحق جدول الاسعار
- المستند رقم القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءًا لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضًا بعضًا بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6) (أولوية المستندات)

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطَى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق – إن وجدت-ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات -إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من العقد.

مادة (7) (التأمين الأولى)

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغًا وقدره (حسب ما هو منشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم)، يُقدَّم وفقًا لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8) (إعداد العرض الفني)

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقًا للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.

مادة (9) (تقييم العرض الفني)

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (....%) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها.

مادة (10) (أسس وعناصر التقييم الفني)

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية:

النسبة المئوية الحاصل عليها	عناصر التقييم	م
العرض الفني		
(%)		1
(%)		2
(%)		3
(%)		4
(%)		5
(%)		6
(%)		7
(%)		8
(%)	الإجمالي	

مادة (11) (التأمين النهائي)

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (20 %) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (ثلاثة) أشهر بما في ذلك مدة الضمان المحددة في هذا المستند.

ويُقدَّم هذا التّأمين وفقًا للشروط العامة للممارسة.

مادة (12) (الثمن)

هو المقابل المالي الذي سيدفع للمتعهد مقابل القيام بالأعمال طبقًا للشروط المتفق عليها شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقًا لشروط ومستندات العقد وتبعًا للأوامر التغييرية التي تقررها الجهة العامة أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (13) (شروط وطريقة الدفع)

يتم الدفع للمتعهد على النحو التالي:
- تسدد مستحقات المتعهد بواقع دفعة كل شهرين بعد الانتهاء من الصيانة الأولية والتشغيل النهائي مقابل قيام المتعهد بأعمال الصيانة المستمرة و التي وردت في المادة رقم (15) (شروط الخاصة) في الوثيقة.

مادة (14) (الدفعة المقدمة) يجوز للجهة العامة بناءً على طلب يقدمه المتعهد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له – خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (...%) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

مادة (15)

(مدة العقد وتجديده أو تمديده)

مدة العقد الإجمالية هي (36 شهرا) ستة وثلاثون شهرا تبدأ من إخطار الشركة بتنفيذ الأعمال وتشمل التالى:

- 1- يلتزم المتعهد بتنفيذ أعمال (الصيانة الأولية) والتي تشمل صيانة و متابعة و تشغيل كابلات الالياف الضوئية لمدارس و ادارات وزارة التربية، يشمل ذلك جميع المستلزمات والمواد المستخدمة في اعمال الصيانة الأولية وذلك خلال (3 أشهر) ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد.
- 2- يلتزم المتعهد بتنفيذ أعمال (الصيانة المستمرة) خلال مدة (33 شهرا) ثلاثة وثلاثون شهراً تبدأ من تاريخ التشغيل الفعلي ولا يكون التشغيل الفعلي الا بعد انتهاء المتعهد من انجاز و إتمام كافة أعمال الصيانة الأولية وفقاً للوارد في بند رقم (1) أعلاه، وتشمل جميع أعمال الإصلاح والصيانة (الوقائية والتصحيحية عادية / عاجلة) مع استبدال قطع الغيار الأصلية والمواد اللازمة المستخدمة لأعمال الصيانة.
- ويحق للجهة العامة تجديد العقد لمدة مماثلة أو أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسلعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابة وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين.

مادة (16) (أوقات العمل)

يلتزم المتعهد بأن يباشر الأعمال المسندة إليه خلال ساعات الدوام الرسمي للجهة العامة، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من الجهة العامة وفقًا لما تقدره حسب طبيعة الأعمال.

مادة (17) (الجهاز الفنى للمتعهد)

يلتزم المتعهد في سبيل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها بتوفير جهاز فني متخصص الإتمام تلك الأعمال بحيث لا يقل عما تم ذكره في العرض الفني المعتمد ، وأن يقدم كشفا للجهة العامة فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز على النحو الوارد بالجدول التالي وأن يرفق به صور من بطاقاتهم المدنية وإقاماتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة ،على أن يكون مسئولًا وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقًا للقوانين السارية في دولة الكويت.

الجهاز الفني للمتعهد	م
	1
	2
	3
	4
	5
	6
	7
	8
	9
	10

مادة (18) (ممثل المتعهد)

يلتزم المتعهد فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطي للجهة العامة يتضمن تحديد ممثلًا له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان المنصوص عليها في هذا المستند، ويكون من واجبات ممثل المتعهد تلقي أية ملاحظات للجهة العامة بشأن الأعمال المتعاقد عليها والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

(الأوامر التغييرية)

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة (%25) من قيمة العقد، وذلك وفقًا لما ورد بالشروط العامة للممارسة.

مادة (20) (إصلاح الأعطال)

يلتزم المتعهد أثناء فترة العقد وعلى نفقته الخاصة بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر على (كابلات الالياف الضوئية الواصلة بين المدارس والإدارات والمناطق التعليمية والمقاسم) محل العقد، بما يضمن استمرارية عملها دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح حسب المذكور في جدول مستوى الخدمة "SLA" في المواصفات الفنية مادة رقم (5) من تاريخ إخطاره من قبل الجهة العامة بذلك هاتفيًا أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار، على أن يتم إصلاح الأعطال حسب المذكور في جدول مستوى الخدمة "SLA" في المواصفات الفنية مادة رقم (5) من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم الإصلاح خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الجهة العامة.

مادة (21) (تقديم خدمات الدعم الفنى)

يلتزم المتعهد أثناء فترة العقد وعلى نفقته الخاصة بتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية العمل دون توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الدعم الفني حسب المذكور في جدول مستوى الخدمة "SLA" في المواصفات الفنية مادة رقم (5) من تاريخ إخطاره من قبل الجهة العامة بذلك هاتفيًا أو بالبريد الإلكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإخطار ،على أن يتم تقديم خدمات الدعم الفني حسب المذكور في جدول مستوى الخدمة "SLA" في المواصفات الفنية مادة رقم (5) من تاريخ الإخطار، مع مراعاة أن يتم تقديم تلك الخدمات خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات الجهة العامة.

مادة (22) (استبدال قطع الغيار عند حدوث أي خلل أو تلف) يلتزم المتعهد أن يقوم بتنفيذ التزاماته حسب المقتضيات الفنية اللازمة، وذلك من خلال جهازه الفني ،كما يلتزم على نفقته الخاصة باستبدال قطع الغيار اللازمة (لكابلات الالياف الضوئية) محل العقد عند حدوث أي خلل أو تلف بها إذا ما قرر الفنيين المختصين بالجهة العامة ذلك على أن يكون الاستبدال بأخرى جديدة بنفس المواصفات طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

مادة (23) (الاستلام الابتدائي لقطع الغيار المستبدلة)

يلتزم المتعهد باستبدال قطع الغيار في المواعيد والأماكن التي تحددها الجهة العامة، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، وتقوم الجهة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما من تاريخ انتهاء المتعهد من الاستبدال بفحص واستلام أو رفض قطع الغيار المستبدلة وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المتعهد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان لِلَّجنة في هذه الحالة الحق في فحص قطع الغيار المستبدلة وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبته دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه، وبعد فحص قطع الغيار المستبدلة والتأكّد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة خلال المدة المشار اليها، تقوم اللجنة بتحرير شهادة بالاستلام الابتدائي لتلك القطع، على ألا يتم تسليم شهادة الاستلام النهائي لها إلا بعد الانتهاء من تركيبها وتشغيلها الشروط التعاقد.

فإذا لم يقم المتعهد باستبدال قطع الغيار المذكورة خلال المواعيد المحددة، أو قام بالاستبدال وتبين لِلَجنة الفحص أن كافة قطع الغيار أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلى حسب سلطتها التقديرية: -

أ- إعطاء المتعهد مهلة مناسبة لإتمام عملية الاستبدال لقطع الغيار المذكورة وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، مع توقيع غرامة التأخير.

ب- بفسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

وفّي جميع الحالات فإن على المتعهد أن يسترد قطع الغيار غير المطابقة للمواصفات الفنية فورًا بعد رفضها عقب إجراء الفحص وعلى نفقته، فإذا تأخر في ذلك

تقوم الجهة العامة بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقدٍ أو تلف.

مادة (24) (الاستلام النهائي لقطع الغيار المستبدلة)

بعد انتهاء المتعهد من استبدال قطع الغيار وتركيبها وتشغيلها طبقًا لشروط التعاقد عليه أن يقوم بإرسال إشعار خطي إلى الجهة العامة لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي لقطع الغيار المستبدلة ، وفي الموعد المحدد وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوما تقوم الجهة العامة بفحص قطع الغيار المستبدلة والتأكّد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية واستلامها نهائيًا بموجب شهادة تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نُسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطَى المتعهد نُسخة منها.

وتُعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء المتعهد بالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق باستبدال قطع الغيار، ومنذ تاريخ تحرير هذه الشهادة تبدأ فترة الضمان لقطع الغيار المذكورة.

مادة (25) (مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة)

يلتزم المتعهد بأن يضمن على نفقته الخاصة قطع الغيار المستبدلة لمدة (33 شهر) تبدأ من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي لها.

مادة (26) (انتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة)

تنتهي مدة الضمان لكافة قطع الغيار المستبدلة بانتهاء مدتها. فإذا ظهرت أثناء فترة الضمان أية عيوب ناتجة عن قطع الغيار المستبدلة، فأنه يتعين على المتعهد تلافيها، وفي هذه الحالة فأن مدة الضمان تنتهي بإصدار كتاب رسمي

يسيل صبى المحلفة الرحيف وعلى المناه المنطقة التراماته في هذا الشأن.

مادة (27) (شهادة الانتهاء من الأعمال)

بعد انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال المتعاقد عليها وانتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة — إن وجدت - يتم تحرير شهادة الانتهاء من الأعمال تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نُسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قِبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطَى المتعهد نُسخة منها.

وتُعد شهادة الانتهاء من الأعمال هذه هي الدليل الوحيد على وفاء المتعهد بالتزاماته التعاقدية.

مادة (28) (وثائق التأمين)

- يلتزم المتعهد بتقديم وثيقة تامين نهائي قبل إصدار أمر المباشرة بالبدء بالأعمال بقيمة (%20) من القيمة الإجمالية للعقد، على أن تكون سارية المفعول لمدة (90 يوما) بما في ذلك مدة الضمان المحددة في هذا المستند، وطبقًا للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

مادة (29) (التدريب)

يلتزم المتعهد بتدريب عدد (...) ممن تحددهم الجهة العامة خلال فترة العقد على النحو الموضح تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

مادة (30) (غرامة التأخير)

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (50) دينار كويتي عن كل يوم/كل موقع تأخير وبحد أقصى (20%) من قيمة العقد .

أما إذا تجاوزت غرامة التأخير حدها الأقصى ولم يُبادر الطرف الثاني بتنفيذ التزاماته، فإنه يكون من حق وزارة التربية فسخ العقد أو تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من الأعمال بالطريقة التي تراها على حساب الطرف الثاني مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفروق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة (10%) من قيمة تلك الأعمال فضلا عن حقها في التعويض إن كان له مقتض.

مادة (31) (الغرامات الأخرى)

إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق للجهة العامة بمجرد حدوث المخالفة ودون الحاجة إلى تنبيه او إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات التالية:

ملاحظات	الغرامة بالدينار	المخالفة	م
عن كل يوم/كل موقع	50 دك	التأخير في تنفيذ أعمال الصيانة الأولية	1
موقع عن كل يوم/كل	4.50	e treative contracti	
موقع	50 دك	التأخير في تنفيذ الصيانة الدورية	2
عن كل يوم	75 د.ك	التأخير في تنفيذ إصلاح الأعطال العاجلة	3
عن كل موقع	ন (50)	عدم توفير الكيبلات و المواد المطلوبة حسب مواصفات وزارة المواصلات عند إصلاح الأعطال.	4

يوم عمل	(200) د ك	عدم التزام المتعهد بإزالة الأنقاض والمخلفات الناتجة عن أعمال تنفيذ العقد أو عدم إصلاح الأضرار الناجمة عن أعماله وتابعية خلال المدة المحددة لذلك.	5
يوم عمل	(100) د ك	إفشاء المتعهد أو أي من الجهاز الفني التابع له لأي المعلومات و البيانات سرية ذات الصلة بتنفيذ العقد.	6
يوم عمل	(30) د.ك	التأخر في تقديم تقارير الأعمال التي يتم تنفيذها	7
/ يوم عمل	(100) د ټ	التأخير في تسليم المتعهد أعمال العقد تحت إشراف مهندس الوزارة وبموافقته للمتعهد الجديد (حال سحب العمل أو فسخ العقد أو إنهاء العقد).	8
/ يوم عمل	(100) د ك	خطأ المتعهد /مدير المشروع التابع له في المعلومات والبيانات اللازمة عن أعمال الإصلاح و الصيانة (الوقائية و الدورية والتصحيحية).	9
حالة	(150) د ك	عدم استبدال أو تغيير احد افراد الجهاز الفني أو توفير البديل المقبول بناءا على طلب الجهة المشرفة على التنفيذ خلال المدة المحددة لذلك .	10
حالة	(150) د ك	تغيير أو استبدال أي فرد من المعتمدين من قبل الوزارة دون موافقة الجهة المشرفة.	11
حالة	(150) د ك	عدم التزام الجهاز الفني بتوجيهات مهندسي الإشراف بالوزارة بشأن الأعمال المتعاقد عليها.	12
/ يوم عمل	এ ১ (50)	عدم التزام المتعهد بتقديم الدعم الفني بشأن تنفيذ أعمال العقد.	13
حالة	(50) د ك	عدم تقديم المتعهد أي من البيانات المطلوبة بشأن تنفيذ أعمال العقد.	14
/ يوم عمل	(50)دك	عدم اتخاذ المتعهد الاحتياطات والإجراءات اللازمة و الفعالة لمنع حدوث أية أضرار أو تلف اثناء الصيانة	15
/ يوم عمل	ন (50)	عدم توفير جميع المستلزمات اللازمة لإتمام بند الإصلاح والصيانة (الوقائية والدورية	16

		والتصحيحية) في الموعد المحدد تبعا	
		والتصحيحية) في الموعد المحدد لبعا للجدول الزمني للمشروع.	
/ يوم عمل	ন ২ (50)	عدم التزام المتعهد بتلافى ملاحظات تدقيق وفحص واستلام الأعمال خلال الموعد المحدد.	17
/ يوم عمل	ন হ (50)	عدم استجابة تابعي المتعهد لاستدعاء الوزارة لهم لإجراء التحقيق أو سماع أقو الهم بشأن المخالفات التي تقع في مواقع العمل.	18
يوم عمل	ৰ ২ (50)	عدم تعيين المتعهد من يمثله وإخطار الوزارة باسمه وتحديد مقره وأرقام هواتفه.	19
يوم عمل/ موقع	এ.১ (30)	تأخر المتعهد بتسليم رسم لمخطط لجميع مسار كابلات الالياف الضوئية التي تم إصلاحها او تغيير مسارها، وذلك يشمل نسخة خطية وأخرى على CD.	20
يوم عمل	(100) د ك	التأخر المتعهد بتقديم رسم توضيحي للمسار يتضمن حالة الكابل وذكر الاضرار ان وجدت.	21
يوم عمل/ موقع	ন	التأخر بتقديم تقرير شامل لخطة عمل الصيانة مرفق معه تقرير فحص ال (OTDR) عند حدوث أي عطل او خلل	22
حاله	এ ০ (150)	عدم تواجد جهاز فني للقيام بأعمال الصيانة العاجلة في وقت لا يتجاوز الساعتين خلال أوقات العمل الرسمي وأربع ساعات خارج أوقات العمل الرسمي.	23
حاله	ন (200)	عدم تقديم المتعهد اخطار مسبق في حال فصل الخدمة للعمل على صيانة او اصلاح كابل الالياف الضوئية محل العقد.	24
حاله	ৰ ১ (50)	عدم التزام المتعهد بالأعمال المدنية التابعة لإصلاح الكابل	25

حاله	(50) د ك	عدم الصديانة ووجود الترقيم الصحيح على كيابل الألياف الضوئية و (Patch Panel)	
يوم عمل	(50) د ك	عدم التزام المتعهد بتلافي ملاحظات تدقيق وفحص واستلام الاعمال خلال أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد في الموعد المحدد	

مادة (32) (فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب)

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته التعاقدية يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.

```
المستند رقم (3)
( الشروط والموصفات الفنية )
```

الممارسة رقم (م م / 75 /2023-2024) صيانة مسارات كابلات الالياف الضوئية وملحقاتها للمدارس وادارات وزارة التربية

رقم الصفحة	موضوع المادة	رقم المادة
3	المواصفات الفنية	مادة (1)
4	خطة العمل	مادة (2)
5	الفحص والصيانة الدورية	مادة (3)
6	انتهاء فترة الضمان و الصيانة المستمرة	مادة (4)
7	SLA	مادة (5)

مادة (1) (المواصفات الفنية)

(Technical Specifications)

The contractor must fiber maintenance support for 894 schools and administrative building (All kind of fibers) connected with following exchanges.

- 1. Jahra Exchange (126+) site is connected to this exchange
- 2. Ardiya Exchange (236+) site is connected to this exchange
- 3. Nuzha Exchange (133+) site is connected to this exchange
- 4. Rigga Exchange (216+) site is connected to this exchange
- 5. Mishref Exchange (183+) site is connected to this exchange

1.Scope of Work:

> Routine inspection, maintenance, and emergency repair of fiber optic cable by on call basis

2.Details of Scope Work:

Fiber Link Restoration and Repair Service

Contractor shall provide emergency restoration and major repair services. Upon receiving notification of a repair need, the Contractor shall dispatch crews to repair the problem within two (2) hours of receiving notification. The Contractor will be perform the following,

- Make available Concern POC 24 hours a day, 365 days a year on during call
- Carry appropriate equipment in their vehicles that would be enable a temporary/permanent splice with the objective of restoring fiber operation within the SLA time
- Provide a written report that identifies necessary and pending repair needs, both major and minor.
- Contractor will arrange for immediate restoration solution at major incident locations and will do later
- Perform OTDR testing after splicing is complete.
- The contractor have to submit the corrective report to MOE with in 24Hrs (By email/hard copy) to section Engineer.

- All the materials, which are used for particular project, should be approved by MOC to restore the link.
- The contractor is responsible for all required civil works needed to repair cables and must be as per MOC standards at incident area.
- The contractor is responsible for repairing the cable damage at MPW work location
- The contractor will be responsible for all requirements/ coordination/ approval require from any ministry/ government/ organization in order to complete the requested task
- The contractor will request MOE support if delay happen for get restoration approval from other Ministries
- The contractor should have all the necessary items/ equipment and any needed materials required to maintain the fibers with immediate efforts.
- Maintain and improve the orderliness of all inter fiber patching form one patch panel to another which include the proper labeling of fiber of the links.
- > Contractor must provide report with all corrective actions with all the details to make the invoice.

مادة (2) (خطة العمل)

أ ـ يتم تسليم المتعهد as built drawing لجميع مسار كابلات الالياف الضوئية الخاصة بالمواقع الحالية، وعلي المتعهد تسليم as built drawing لأي موقع يتم تغيير مسار كابلاته نتيجة أي اعمال طرق او أي اعمال بنية تحتية تمت على طول المسار.

ب- ان يقوم المتعهد بتقديم رسم توضيحي للمسار يتضمن حالة الكابل وذكر الاضرار ان وجدت في حالة حدوث أي تغيير للمسار

ت- ان يقوم المتعهد بتوفير جميع القطع ومواد الكابل اللازمة لأعمال الصيانة محليا. ث- عند حدوث أي عطل او خلل يجب ان يقوم المتعهد بتقديم تقرير شامل لخطة عمل الصيانة مرفق معه تقرير فحص ال (OTDR).

- ج- ان يقوم المتعهد بصيانة دورية بمعدل مرة كل عام طوال مدة العقد حيث تشمل التالى:
- 1 تقديم تقرير اختبار (OTDR) لجميع (fiber cores) لمسارات كابلات الالياف الضوئية المتعاقد عليها.
- 2 فحص ال (patch panel) والتأكد من توصيل ال (fiber) من مبنى المقاسم إلى مدارس وادارات وزارة التربية مع التأكد من وجود الترقيم الصحيح على كيابل الألياف الضوئية و (Patch Panel)
 - ذ- ان يقوم المتعهد بصيانة تصحيحيه (عادية وعاجلة) حيث تشمل التالي:
 - وجود مدير مشروع يمكن التواصل معه في الحالات الطارئة.
 - تواجد جهاز فني للقيام بأعمال الصيانة العاجلة على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح حسب المذكور في جدول مستوى الخدمة "SLA" في المواصفات الفنية مادة رقم (5)، اثناء او خارج أوقات العمل الرسمي.
 - ر- يجب على المتعهد بتقديم اخطار مسبق في حال فصل الخدمة للعمل على صيانة او اصلاح كابل الالياف الضوئية محل العقد.
 - ز_ يمكن للجهة المشرفة طلب أعمال صيانة بحد أقصى 7 مرات بالأسبوع وفى حالة طلب أعمال صيانة اقل من 7 مرات يتم إضافة الطلبات المتبقية للأسابيع القادمة بحد 300 طلب صيانة خلال مدة العقد 3 سنوات.

مادة (3) (الفحص والصيانة الدورية)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يَتَبِعه (مرة كل عام طوال مدة العقد) بشأن فحص واختبار جودة عمل الالياف الضوئية بين مدارس وادارات وزارة التربية والمقاسم أثناء فترة الصيانة محل العقد، على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمالة فنية متخصصة مقيمة في دولة الكويت مؤهلة للقيام بتلك الأعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال فترة الضمان والصيانة.

مادة (4) (انتهاء فترة الضمان و الصيانة المستمرة)

تنتهي فترة الضمان والصيانة بإصدار كتاب رسمي من وزارة التربية يوضح انتهاء الخدمات المتعلقة بفترة الضمان والصيانة بصورة مقبولة وأنه ليس هناك أية مشاكل أو أخطاء فنية معلقة لم يتم معالجتها بعد، ويعتبر هذا الكتاب إبراءً رسميًا من وزارة التربية فيما يتعلق بفترة الضمان والصيانة وانتهاء كافة التزامات الطرف الثاني بموجب العقد.

مادة (5)

(SLA)

	Service-Level Guidelines	
	Description	Response Time
	Acceptable coverage support hours	24* 7 *365
Severity 1	A critical problem requiring immediate resolution. Problem	Phone or web or
	may cause lose of data and/or restrict data availability.	Email 3 hours
Severity 2	A serious problem that affects major functionality. No	Phone or web or
	workaround is available and operation continues in a	Email 6 hours
	restricted fashion.	
Severity 3	A problem that does not have a major effect on business	Phone or web or
	operations for which an acceptable workaround exists.	Email 8 hours
Severity 4	Minor condition or request that has no significant effect on	Phone or web or
	customer operations.	Email 12 hours

```
المستند رقم (4)
( نموذج صيغة العقد )
```

عقد صيانة

الناجم عن الممارسة رقم : م م (75) لسنة : 2024-2023

د رقم: () ضوعه : صيانة مسارات كابلات الالياف الضوئية وملحقاتها للمدارس وادارات رة التربية	مود
في يوم: الموافق: من شهر: عام: تم إبرام العقد نمار إليه.	
بيـن	
بصفته:	
وعنوانه:	
ويسمى (الطرف الأول)	
وبيـن	
السيد/ السادة ويمثله السيد/ السادة بصفته	-2
وعنوانه: منطقة: قطعة: شارع:	
المبنى/ القسيمة: المكتب: العنوان البريدي: الكويت	
ص.ب: الرمز البريدي: رقم الهاتف : رقم الفاكس :	

(تمهید)

وبناءً على:

- مراجعة إدارة الفتوى والتشريع بموجب كتابها رقم: بتاريخ: الموجب كتابه موافقة ديوان المحاسبة على ترسية الممارسة على الطرف الثاني بموجب كتابه رقم: بتاريخ:
 - فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلى:

مادة (1) (مستندات العقد)

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم: م م (75) لسنة: 2024-2024 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومُتممًا ومكملًا له.

مادة (2) (نطاق الأعمال)

يلتزم الطرف الثاني بصيانة مسارات كابلات الالياف الضوئية وملحقاتها للمدارس وادارات وزارة التربية محل العقد طبقًا للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3) (قيمة العقد)

> مادة (4) (مدة التنفيذ)

مدة العقد (36 شهر) تبدأ من التاريخ الوارد بأمر البدء بمباشرة الأعمال. ويحق للطرف الأول تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد اخطاره كتابة وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تجديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين.

كما يحق للطرف الأول تمديد العقد لمدة أو لمدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من الطرف الثاني بعد اخطاره كتابة وبعلم الوصول برغبة الطرف الأول في تمديد العقد وذلك قبل انتهاء مدته بشهرين.

مادة (5) (التأمين النهائي)

قدَّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأمينًا نهائيًا مبلغًا وقدره (...دك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك:

(20%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة (3 أشهر) بما في ذلك مدة الضمان.

مادة (6) (الغرامات)

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلًا بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (7) (الموطن المختار)

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابة و بعلم الوصول بالعنوان الجديد ، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (8) (القانون الواجب التطبيق)

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (9) (الإلتزام بالقوانين ذات الصلة)

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد ، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (10) (الاختصاص القضائي)

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (11) (نُسخ العقد)

حُرر هذا العقد من (....) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستنادًا إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني	الطرف الأول
الاسم:	الاسم :
التوقيع:	التوقيع:
الصفة:	الصفة:
مفوض بالتوقيع عن:	

المستند رقم (5) (النماذج)

(فهرس المحتويات)

رقم الصفحة	الموضوع	رقم النموذج
3	نموذج بيانات الممارس	(1-5)
5	نموذج صيغة العطاء	(2-5)
8	نموذج محتويات العطاء	(3-5)
10	نموذج التأمين الأولي	(4-5)
12	نموذج التأمين النهائي	(5-5)
14	نموذج المتعهدون من الباطن	(6-5)
16	نموذج الإقرار رقم (1)	(7-5)

```
الوثيقة ( 5 – 1 )
( نموذج بيانات الممارس )
```

الوثيقة (5 – 1) (نموذج بيانات الممارس)

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :
رقم الممارسة :
موضوعها:
اسم الممارس:
العنوان :
منطقة:، قطعة:، شارع:
المبنى/ القسيمة: ، المكتب: ، العنوان البريدي: الكويت
ص.ب:، الرمز البريدي:، رقم الهاتف : رقم الفاكس : البريد الإلكتروني:
رقم إيصال شراء مستندات الممارسة:
توقيع الممارس :
التاريخ •

(نموذج صيغة العطاء)

صيغة عطاء الممارسة رقم: مم (75) لسنة: 2023-2024 موضوعها: صيانة مسارات كابلات الالياف الضوئية وملحقاتها للمدارس وادارات

هة: وزارة التربية	الجه
نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه	
افق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:	
تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلا بالوثائق	-1
وفقاً لما تحدد لها تمامًا من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع مبلغ	
إجمالي قدره (بالأرقام) دك فقط مبلغ وقدره (بالحروف)	
كويتي، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا	
المبلغ والتي تبين قيمة كل عمل من الأعمال المطلوبة على حده خلال مدة إجمالية	
لتنفيذ تلك الأعمال مقدارها ().	
الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد	-2
بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.	
إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويعد تخلفنا عن	-3
إتمام إجراءات التعاقد انسحابًا من جانبنا يستوجب المساءلة وفقًا لأحكام قانون	
المناقصات العامة.	
تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقًا للجدول الزمني المحدد لها وعلى أكمل وجه.	-4
تعد هذه الصيغة جزءًا لا يتجزأ من وثائق الممارسة.	-5
مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة :	-6
صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم:	
صالح لمدة (90) يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.	
الممارس:	اسم
يخ:	التار
قيع :	
	+ +1

الوثيقة (5 – 3) (نموذج محتويات العطاء)

	•••••		
اسم المستند	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

الوثيقة (5 ـ 4) (نموذج التأمين الأولي)

الوثيقة (5 – 4) (نموذج التأمين الأولي)

السادة /
خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :
نتشرف بإعلامك م بأننا نضم ن لك
بموجبب هندا الكتباب السادة/دك) (فقط مبلغ قدره (دك) (فقط مبلغ
وقدرهدينارًا كويتيًا) وذلك لقاء التأمين الأولي بشأن
الممارسة رقم:
يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يومًا من تاريخ فض مظاريف العطاءات.
نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل السادة /
وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة /

```
الوثيقة ( 5 – 5 )
( نموذج التأمين النهائي )
```

الوثيقة (5 – 5) (نموذج التأمين النهائي)

السادة/ (الجهة العامة)
خطاب ضمان رقم:
نتشــــــرف بإعلامكـــــم بأننـــــا نضمـــن لكـــــم
بموجب ب هـــــــــــــــــــــــاب
السادة /على مبلغ قدره (دك) (فقط مبلغ
وقدره دينارًا كويتيًا) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام
بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم : لسنة : والخاصة بـ :
والتي رست عليهم.
يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم ولمدة تنفيذ الأعمال
للعقد مضافًا إليها () أشهر ويظل معمولًا به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة
بدون موافقتكم الخطية المسبقة.
نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي
اعتراض من قبل السادة /
وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في
مركز السادة/

الوثيقة (5 -6) (نموذج المتعهدون من الباطن)

الوثيقة (5-6) (نموذج المتعهدون من الباطن)

على المتعهد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء المتعهدون من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتنفيذ أي جزء من الأعمال المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المُحدَّثة من قبل الجهة العامـــة للقوائم المدرجــة بالعرض الفني أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التى تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

وللجهة العامة الحق في استبعاد أي متعهد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسئولية أو التزام عليها.

1 لأعمال :
العنوان :
ص ب :
هاتف •
فاک <i>س</i> • فاکس
•••••••••••••••••••••••••••••••••••••••
البريد الإلكتروني:
2- يا
المعنوان :
ص.ب :
هاتف •
فاكس :
البريد الإلكتروني:
3- لأعمال:
العنوان :
ص ب :
هاتف :
فاكس

```
الوثيقة ( 5 – 7 )
( نموذج الإقرار رقم (1) )
```

الوثيقة (5 – 7) (نموذج الإقرار رقم (1))

ممارسة رقم:
موضوعها:
نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء
الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدمجة . ${f C.D.}$ ونتعهد بما يلي :
 1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء
الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات
الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدمجة ، وهذه الأسعار تشمل كافة
المصروفات والأرباح وكأفة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات
لتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة ووفقًا لشروطها على الوجه الأكمل
وكما وردت بمستندات الممارسة.
 2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على
الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدمجة بمعرفتنا وحسب
الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم
أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوَّثائق والمستندات، و إذا ما
تبين خلاف ذلك فانه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء
واعتباره باطلًا.
3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قِبلنا على الوثائق
والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدمجة والمقدمة من
قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء
واعتباره باطلًا.
ي په چ
اسم المقر: بصفته :
التوقيع : الختم : الختم الختم الختم النقوقيع المناسبة الم

الوثيقة (5-8) (نموذج الإقرار)

	•••••	•••••	: 6	ممارسه رقد
	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	:	موضوعها
	•••••			
	••••••			
•••••	••••••	••••••	••••	•••••
•••••	••••••	••••••	••••	•••••
•••••	••••••	•••••	••••	•••••
	•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	••••	•••••
				,
	•••••	•••••	:	اسم المقر
				اسم المقر بصفته
	•••••••	••••••	:	بصفته
		••••••	:	

الوثيقة (6 - 1) (ملحق الشروط الإضافية) الوثيقة (6-1)

فهرس محتويات الوثيقة (1-6) ـ ملحق الشروط الإضافية الممارسة رقم (م م / (75) /2024-2023)						
	كابلات الالياف الضوئية وملحقاتها للمدارس وادارات وزارة التربية	صيانة مسارات				
رقم	موضوع المادة	رقم المادة				
الصفحة						
	حذف نص المادة رقم (9) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة	مادة (1)				
	حذف نص المادة رقم (10) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة	مادة (2)				
	تعديل نص المادة رقم (14) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة	مادة (3)				

الوثيقة (1-6) ـ ملحق الشروط الإضافية الممارسة رقم (م م / (75) 2024 - 2024) الممارسة رقم (م م الشروط الإضافية وملحقاتها للمدارس وادارات وزارة التربية

مادة رقم (1): حذف نص المادة رقم (9) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة

حذف نص المادة رقم (9) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة والذى كان ينص على "في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (... %) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من المناقصين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها."

مادة رقم (2) حذف نص المادة رقم (10) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة

حذف نص المادة رقم (10) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة والذى كان ينص على " في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية:

النسبة المئوية	عناصر التقييم	۾
الحاصل عليها	,	'
العرض الفني		
(%)		1
(%)		2
(%)		3
(%)		4
(%)		5
(%)		6
(%)		7
(%)		8
(%)	الإجمالي	

مادة رقم (3) تعديل نص المادة رقم (14) بالمستند رقم (2) الشروط الخاصة:

يعدل نص المادة رقم (14) من المستند رقم (2) الشروط الخاصة ليصبح على النحو التالي

" لا يستحق المتعهد أي دفعة مقدمة، ويتم السداد وفقا لما ورد بنص المادة (13) من الشروط الخاصة."

الوثيقة (6 - 2) (ملحق جدول الأسعار)

جدول الكميات والأسعار للممارسة رقم م م / (75)/ 2024-2023 طمارسة رقم م م / (75) كابلات الالياف الضوئية وملحقاتها للمدارس وادارات وزارة التربية

الي	الإجم	رادي	السعرالاف	الوحدة الكمية		اسم الصنف	
7	ف	د	ف	(عمید	الوسدة	رسم رسید	۲
				894	مسار الياف ضوئية	صيانة كيبلات الياف ضوئية	1
				300	مكالمة و الخروج لموقع	خدمة صيانة فايبر عبر الهاتف	2
				القيمة الإجمالية			

القيمة الإجمالية كتابة:							
، فقط	ر کویتے	دينا					
-			لا غير				
1	1	التاريخ:	ختم وتوقيع الممارس	اسم الممارس			

المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017